

91 شرح عمدة الفقه كفارة القتل عامر بهجت

عامر بهجت

ايها الاخوة الكرام الى باب كفارة القتل. قال المصنف رحمه الله تعالى باب كفارة القتل. سبق معنا في الدروس الماضية. اشارة يسيرة الى ان القتل منه قتل عمد منهم قتل خطأ ومنه قتل شبه. نعم. ومنه قتل شبه العمد. فبالنسبة لقتل العمد لا يدخله الكفارة. انظر ماذا يقول المؤلف - [00:00:00](#)

بشرط كفارة القدر. قال شرطها ان يكون المقتول مسلما لاحظ شروط متى تجد الكفارة في القتل الشرط الاول ان يكون المقتول مسلما او ذميا او ذميا. معناها من قتل كافر - [00:00:30](#)

محاربا في الجهاد وقتل كافرا في جيش العدو هل في كفارة قتل؟ ليس في كفارة اذا لان المقتول ليس مسلما وليس ذميا ما هو ليس كافرا لا ليس كافرا ذميا. طيب - [00:00:50](#)

ويدخل في ذلك سواء كان الانسان قد تفرد بقتل هذا المقتول. او شارك في قتله اذن من قتل مسلما او ثمين او شارك في قتله فعليه كفارة. كذلك من اسقط جنينه - [00:01:08](#)

والشرط الثاني ان يكون ذلك القتل بغير حق. فمثلا السيف الذي يقيم الحد او الذي يقيم القصاص جاء واحد فطبق فيه الحد تمام؟ مثلا من قطاع الطريق الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا. مسلم المقتول صح؟ هل هذا السيف عليه كفارة قتل؟ لا - [00:01:26](#)

فلان هذا قتل بايش؟ بحق. قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن قتل مؤمنا او ذميا بغير غير حق او شارك فيه اي شارك في قتله او في اسقاط جنين فعليه - [00:01:50](#)

كيف اسقاط الجنين؟ ظرب امرأة في بطنها واسقطت جنينها. سبق معنا في الديات ان دية الجنين غرة قيمتها عشر قيمة امه. ويزاد على ذلك ايش؟ الكفارة. عليه كفارة القتل. واضح؟ طيب. نأتي بعد ذلك - [00:02:10](#)

الى المسألة التي بعدها يقول المصنف رحمه الله تعالى وهي اللي هي كفارة القتل على الترتيب تحرير رقبة مؤمنة يعتق عبد او اما مؤمنة. واضح؟ فان لم يجد صيام شهرين - [00:02:30](#)

التابعين قال وهي اي كفارة القتل تحرير رقبة مؤمنة. اذا عتق رقبة هل يجزئ ان يعتق رقبة كافرة؟ لا. لا لابد ان تكون رقبة مؤمنة. لقول الله سبحانه وتعالى شوي بس خلص. لقول الله سبحانه وتعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير - [00:02:50](#)

رقبة مؤمنة طيب اذا ما يقدر ما عنده فلوس يجيب رقبة مؤمنة فماذا يكفر؟ اه نعم قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين اما ما في رقبة كما في هذا الزمان ما يقدر يعقل واحد ما في رقبة او يصوم فينتقل الى صيام ايش - [00:03:10](#)

شهرين متتابعين. وسبق في كتاب الظهار بيان معنى التتابع. الا يفطر اي يوم من الايام. فلو افطر في اثناء ذلك يوما واحدا من غير عذر يتصفى العداد ويرجع من الاول. واضح؟ لانه شرط الشهرين ان يكون متتابعين. توبة من الله سبحانه وتعالى على هذا -

[00:03:33](#)

القاتل وسواء كان مكلفا او غير مكلف. حرا او عبدا. يعني لو كان نحن سبق معنا ان عمد الصبي والمجنون يعتبر قتل خطأ. طيب اذا قتل الصبي والمجنون قتل خطأ عليه الكفارة؟ نعم عليه الكفارة وتكون فيما - [00:03:59](#)

يخرج من ماله عتق الرقبة. واضح حرا او عبدا يعني سواء كان القاتل حرا او كان القاتل ايش؟ ها؟ عبدا فانه تجب الكفارة اذا ما عنده مال يصوم طبعا العبد العبد يكفر بالصيام لان العبد لا مال له. بالنسبة للمجنون ما عنده مرخص تبقى في ذمته الى ان يوجد له مال.

المجنون يدخل لانه قال لك او غيره؟ او غيره مكلف يعني المجنون اذا قتل الا يعتبر هذا قتل خطأ صح ولا لا؟ بنخرج من من ما له نخرج الدية صح؟ تمام او طبعا الدية على العاقلة على ما سبق ماشي؟ لكن سنخرج من ما له ايش؟ الكفار - 00:04:48

ماشي؟ ما في عنده فلوس يعتق رقبة المجنون لا يصح منه الصيام. فتبقى في ذمته الى ان اذا استطاع ما عدا ذلك الان يشرح لك دقيقة وحدة بس طيب. قال المؤلف رحمه الله تعالى ذكر في هذا الباب مسائل تتعلق بتصادم اثنين او اكثر - 00:05:08

قال لو تصادم نفساني فمات. اثنين ماشين هذا قاعد يركض وذا يركض. واصطدم في بعضهما. وش حصل؟ ما هات فعل من اللي قتل هذا ومن اللي قتل هذا؟ قال فعلى كل واحد منهما ها كفارة ودبت صاحبها - 00:05:34

زيد وعمر ركض تصادموا فمات زيد ومات عمرو. اللي قتل زيد هو عمرو. قتل خطأ طبعا. تمام؟ ولا العمر هو زيد فيجب على عاقلة زيد ان يدفعوا بيت عمر وعلى عاقلة الزيد ان يدفعوا الدية - 00:05:54

وعلى عاقلة عمرو ان يدفعوا الدية لزيد قد يكون رجل وامرأة. تمام وهكذا. يكون المرأة تعرفون الديتها غير الرجل طيب قال وان كانا فارسين فماتت فرسهما تصادموا هم على فرس هذا راكب فرس وهذا راكب فرس - 00:06:14

فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الاخر. اذا تصادموا ما ماتوا هم اللي مات مين؟ الفرسان ماتا. نقول قل زيد يدفع لعمره قيمة الفرس. لانه اتلف وعمره يدفع لزيد قيمة الفرس. واضح - 00:06:34

يكون متساوية في الثمن قد تكون واحدة احدى من الاخرى. اذا تساوت نفس القيمة يتساقطون خلاص انا يعني اسقط هذا مقابل هذا مقاصة. واضح يا شباب؟ طيب. وممكن يكون واحد احدى الفرق مثلا وهكذا. طيب قال وان - 00:06:54

كان احدهما واقفا والاخر سائرا. الان واحد واقف في امان الله. والثاني ايش؟ قاعد يركض. او راكب فرس سمعان فرس ها طيب يقول واحد راكب فرس وواحد واقف ايش؟ على الفرس - 00:07:14

على الدابة وذاك يركض اللي يركض صدم في الواقف. فماذا حصل؟ مات. الرجل الواقف مات ودابته ايش؟ ماتت. قال فعل السائر ضمان دابة الواقف وعلاء عاقلتي ديتو. من القاتل هنا؟ السائل. واضح؟ جعلنا المتسببة في القتل من هو؟ السائل. السائر. فيتحمل - 00:07:33

عاقلة السائر افترضنا ان السائر تمام؟ اه قتل الواقع نقول يتحمل عاقلة سائر الواقف. ويتحمل السائر نفسه وليست عاقلته ضمان الاموال على العاقلة ولا على نفس المتلف على نفس المتلف ايش؟ ضمان الدابة. واضح؟ واضح. طيب. قال الا ها جاك انت؟ قال لك انتبه - 00:08:03

يا شيخ الا ان يكون الواقف متعديا بوقوفه. كالقاعد في طريق ضيق او ملك السائر فعليه كفارة وضمان السائر ودابته. ولا شيء على السائر ولا على اخره. ايش معنى هذا الاستثناء - 00:08:33

في اماكن ممنوع فيها الوقوف. صح ولا لا؟ ويصير اللي وقف واحد وقف في وسط الخط الدائري. تجنب سيارته في وسط الخط الدائري. واحد ماشي سرعة قانونية ووضعه نظامي. وذاك فجأة فرمل او وقف وسط الطريق. فصدم فيه. من الآن؟ المخطئ - 00:08:53

اللي واقف واضح فحين اذ ستعكس القصة اذا مات السائر سنجعل ضمانه على عاقلة الواقف واضح؟ واذا تلفت السيارة او فرسه سنجعل ضمان السيارة او الفرس على الواقف لانه هو - 00:09:13

قال الا ان يكون الواقف ايش؟ متعديا يعني مكان ممنوع فيه الوقوف واضح؟ لكن واحد واقف في موقف سليم قانوني ما في مشكلة. وجا واحد من ورا وصدمه الصادم هو الايش؟ هو - 00:09:33

الضامن هو المسؤول واضح قال الا ان يكون الوقت متعدا مثل على المتعدى بالوقوف قال كالكائد في الطريق طريق طريق ما يمكن الا تمرر سيارة وحدة اذا جا واحد وقف قفل الطريق - 00:09:48

معتدي ولا لا؟ معتدي واضح؟ اذا من هو المعتدي فيهم؟ السائر ام الواقف؟ المعتدل واقف فهو الذي يتحمل او كان في ملك السعر

الرجال دخل في ملكه واضح؟ دخل في ملكه وذاك ما يدري ويطلع من في الحوش تبعه في البيت واحد موقف ما انتبه له وصدمه. الصادم معتد بدخول - [00:10:01](#)

الحوش حقه ولا ما هو معتدي؟ معتدي فنجعله الضمان على على الواقف. قال فعليه كفارة وضمان السائل. زيد على ذلك الكفارة طبعاً يعني صار عندنا ايش؟ الدبر وضمان الدابة او السيارة وبالإضافة الى ذلك كفارة قتل الخطأ - [00:10:25](#)

واضح؟ نعم. قال ولا شيء على السائل ولا على عاقلته لانه لم يتعدى. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى مسألة ماذا يقول في هذه المسألة؟ قال وان رمى ثلاثة بالمنجنيق. فقتل الحجر معصوما - [00:10:45](#)

فعلى كل واحد منهم كفارة وعلاء عاقلته ثلث الدية وان قتل تلاحظون فذلك طيب نجى للمسألة الاولى. رمى ثلاثة بالمنجنيق. ثلاثة تعرفون المنجنيق؟ طيب تعاونوا الثلاثة ورموا بالمنجنيق رمي وش صار في هذي الحجرة اللي رميت بالمنجنيق؟ طاحت على انسان مين معصوم؟ ليش كلمة معصوم يعني؟ مسلم او ذمي ما هو واحد - [00:11:04](#)

محارب المحارب ما هو معصوم الدم. واضح؟ طيب. طاحت على واحد معصوم مات مسكين. كانوا هم ايش؟ قال لك يجربون المنجنيق في البر ورموا وطاحت الصخرة على واحد ومات. القتل هنا ها قتل عمد ولا خطأ؟ خطأ. خطأ هو ما انتبه اذا - [00:11:34](#)

تعمدوا اصابته عمد واضح لكن بيرموا في الهوا وجا واحد مسكين عدى من تحتها فهذه الحلقة الخطأ طيب قال اولاً بالنسبة للكفارة هل يتقاسموها؟ ولا كل واحد عليه كفارة؟ كل واحد عليه كفارة. اذا هذا يعني عليه كفارة صيام بيصوم شهرين متتابعين - [00:11:54](#)

شهرين متتابعين ما يتقاسمون يقول لك شهرين كل واحد يصوم له كم يوم؟ لا. واضح؟ اذا الكفارة تجب عليهم جميعاً كاملة طيب بالنسبة للدية هل كل واحد يدفع دية ولا يتقاسم الدين؟ يتقاسم الدين ولذلك قال وعلى عاقلته ايش - [00:12:17](#)

الدية وعلى عقله ثلث الدية. اذا هذا وهم ثلاثة اشخاص بنقسم عليهم الدية عاقلة كل واحد يتحملونه ثلثاً. ثم قال رحمه الله وان قتل احدهم فذلك يعني ايش؟ هذولي يلعبون بالمنجنيق الثلاثة هوب - [00:12:37](#)

وطارت الصخرة وطاحت على واحد منهم واضح؟ واحد من نفس اللي ايش؟ اللي رموا بالمنجنيق. قال وان قتل احدهم فذلك ما معنى فذلك؟ يعني على كل واحد ان يخرج الكفارة لانهم الثلاثة اشتركوا في القتل. طيب - [00:12:57](#)

طيب وهذا اللي قتل نفسه هو مو متسبب في قتل نفسه. ايضاً بنخرج من دية من تركته ايش؟ عتق رقبة كفارة واضح؟ اذا قال وان قتل احدهم فذلك. الا انه يسقط ديته في مقابل - [00:13:21](#)

فعله الا انه يسقط هذه كلمة ثلث في بعض النسخ. الا انه يسقط ديته في مقابل فعله ما معنى هذا الكلام؟ يعني الان عندنا ثلاثة قتلوا. تمام؟ زيد وعمرو وبكر. نفترض اللي طاحت الصخرة عليه زيد. ماشي - [00:13:45](#)

انه زيد هذا طاحت عليه الصخرة. نعم. طيب قال وان قلت احدهم فذلك الا انه يسقط ديته في مقابل فعله. معنى ايش؟ افترضنا عندنا ثلاثة زيد وعمرو وبكر. الحجر طاح على مين؟ زيد. على - [00:14:09](#)

نقول عندنا عمر وبكر عاقلة عمرو عاقلة عمرو تتحمل ثلث دية زيد وعاقلة بكر تتحمل ايش؟ الثلث باقي ثلث صح الثلث هذا هو كان عليه هو لانه هو شارك اليس كذلك؟ فسقط هذا الثلث في مقابلة ايش؟ مشاركته هو واضح الا انه يسقط - [00:14:29](#)

ديته اي الثلث في مقابلة فعله انا ما ادري كلمة الثلث هذي ما هي موجودة عندي في النسخة في موجودة في نسخة من النسخ يعني ثلث الدية يسقط في مقابلة فعله. واضح؟ طيب. قال وان كانوا اكثر - [00:14:55](#)

من ثلاثة سقطت وان كانوا اكثر من ثلاثة سقطت سقطت حصة ايش؟ القتل وباقي الدية في اموال الباقيين نفس القصة بس بدال ما كانت ثلث راح نخليها ربع مثلاً كانوا اكثر من ثلاثة - [00:15:12](#)

افترضناهم اربع وطاحت على واحد منهم ومات سنحملها البقية من الثلاثة ايش؟ ثلاثة الارباع. هذا عليه ربع وهذا عليه ربع وهذا عليه ربع. كانوا خمسة. بن الخمس خمس والخمس الرابع يسقط في مقابلة فعله. هذا ما يتعلق بهذا الباب. وصلى الله وسلم - [00:15:36](#)

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:16:00](#)